

بحوث فقهية مهمّة

[27] «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صدّ بالحديبيّة قصّراً وأحلّ ونحر ثمّ انصرف منها...» (1). وكذلك بالنسبة إلى التقصير، فقد ورد التصريح في جملة من الروايات بجوازه خارج تلك القطعة المعروفة من الأرض: منها: ما مرّ آنفاً في الرواية الأخيرة (رواية حمران) من أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قصّر في الحديبيّة. ومنها: ما رواه مسمع قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر؟ قال: «يحلق في الطريق أو أين كان» (2). ومثلها الرواية السادسة من نفس الباب. هذا - مضافاً إلى ما اعترف به صاحب الاشكال من خروج الإحرام الذي هو من مناسك الحج عن تلك القطعة، فإنّ المواقيت كلّها خارجة عن الحرم، وكذا صيام سبعة أيّام بدل الهدى. فتحصل ممّا ذكرنا أنّ كثيراً من مناسك الحج يجوز فعلها خارج المواقيت الخاصّة عند الاضطرار، لا سيّما نفس محلّ الكلام، وهو الهدى، لما مرّ من رواية حفص البختري فيمن كان معه الهدى وعطب في بعض الطرق، وروايته حمران وزرارة في المصدود، فلو كان الهدى ممّا يقوم بتلك القطعة من الأرض كالوقوفين والسعي والطواف لم يجز إتيانه خارجها اختياراً واضطراً. حكم وادي محسّر وقياس الهدى بالوقوف إن قيل: مقتضى القاعدة عند تعذّر الذبح بمنى وإنّ كان جواز الذبح في أيّ مكان _____ (1) الوسائل : الباب 6 من أبواب الإحصار والصدّ، ح 1. (2) الوسائل : الباب 5 من أبواب الحلق والتقصير، ح 2.